صحته وهذا فيما اذا كانت المراة بالغة قوله
او غيرها وهو وليها وهذا فيما اذا كانت
المراة صغيرة او الكفيل وليه اما ان كان
وليها فانما به يقوم مقام القبول كما في النهر
قوله او الولي الخ اي سواء كان وليه
او وليها قوله ان امر مبني للمعلوم وضميره
للزوج او المجهول وضميره للولي قوله ولا
يطالب الاب لان المهر المسمى يلتزم ذمة الزوج ولا
يلتزم الاب بالعقد اذ لو التزمه به لما افاد الضمام
شيئا كذا في النهر قوله ان لم يؤجل او يعجل كله
لم يستوف بهذا التركيب الاقسام اذ قد
بقي ما اذا اجل بعضه وعجل بعضه قوله فكما
شرط جواب شرط محذوف تقديره فان اجل
كله او عجل كله قوله لان التصريح هو شرطه
قوله يفرق الدلالة هي الفرق قوله
جهالة فاحشة كبيوع الخ قوله الا التاجيل
استثنا من المستثنى قوله حتى تقبضه اي
الباقي بعد الاربعين المحذوف من العبارة فان
فان عبارة النهر بقي لو تزوجها على غاية مثلا
على حكم الحلول على ان يسلمها قبل الدخول اربعين
والباقي على حكمه كان لها الامتناع حتى تقبضه
انتهى ولا يخفى ان ضابط تقبضه فيها راجع
الى الباقي قوله فلا تحتاج تفصيلها ابعده
الماتن يعني قبل الماذ لا تخرج بلا اذن الا
لحق الى اخره فلها ان تخرج بلا اذنه واما بعد

الماذ

الماذ فليس لها ان تخرج بغير اذنه اصلا وتخرج
باذنه لحاجة ويحرم عليها لغير حاجة قوله
حلف منكر التسمية اي عند عجز مدعيها عن
البينة قوله يجب مهر المثل هذا مقيد بما اذا
كان الاختلاف قبل الطلاق سواء كان قبل الدخول
او بعده او كان الاختلاف بعد الطلاق لكن كان
الطلاق بعد الدخول او الخلوة اما اذا كان الاختلاف
بعد الطلاق وكان الطلاق قبل الدخول فالواجب المتعة
كما في البحر ولم يتعرض له الشارح والماتن قوله وفي
المهر يحلف جماعا اشارة الى الرد على صدر الشريعة
قال في البحر وذكر صدر الشريعة انه يحلف
عندهما فان نكل ثبت المسمى وان حلف المنكر
وجب مهر المثل واما عند ابي حنيفه ينبغي ان لا
يحلف المنكر لانه لا تحليف عنده في النكاح فيجب
مهر المثل انتهى وفيه نظر لان التحليف هنا على المال
لا على اصل النكاح فيتعين ان يحلف منكر التسمية
اجماعا ولهذا سكت عنه لظهوره قوله حال
قيام النكاح اي سواء كان الاختلاف قبل الوطئ
او بعده ومثله ما اذا اختلفا بعد الدخول وكان
الطلاق بعد الدخول او الخلوة وكان ينبغي التنبيه
عليه قوله او المسمى دينا كالالف والالفين
قوله كمسئلة العبد والجارية اي بان قالت
تزوجتني على عبد فقال بل على جارية كما في النهر
قوله فلها المتعة الى اخره قال في البحر فخلاف ما
اذا اختلفا في الالف والالفين لان نصف الالف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)